له عامل ويقال وظهرانه الخ على حد علفتها تبنا وما باردا والاغماء فيه
الخ اعترض بان الغمر السكر فلا يحصل بينهما فرق اجيب بانه في الاغما
شديد بحيث لو نبه لم يتنبه بخلاف النوم لو نبه تنبه ولمس الرجل الخ
اللمس ليس قيد الانه يشعر بالقصد ويقتضي انه لابد من فعل وليس
كذلك لو حصل التماس من غير قصد ولا فعل نقض ولابد من تيقن
اللمس وتيقن كون الملموس رجلا او امراة ومن كون الملموس البشرة
ومن كونها اجنبية يقينا وكون المس من غير حايل والا فلا نقض للشك
كما قرر دليل للتفسير وخير ما فسرته بالوارد فمطلقه الخ بيان
لوجه دلالة الاية على هذا الحكم خلاف الظاهر لعدم توافق القراتين
على معنى واحد قال تعالى الخ دليل لعدم الاختصاص الذي قبله
وقال صلى الله عليه وسلم الخ دليل ثاني لعدم الاختصاص بشهوة
او اكراه هذه مقابلة غير حسنة وايضا التعبير بالاحد الشيئين والتعبير
ببين يقتضي التعدد الا ان يقال ان الكلام فيه اكتفا والتقدير بشهوة
او غيرها وكذا يقال في الباقي واللمس هو الجس اي ولو كان
بعضو زايد ولا يحصل فيه تفصيل الكف لانه بمنزلة السلعة
واللمس الجس باليد الخ هذا مخالف لما تقدم من قوله لان اللمس لا يختص
بالجماع بل يكون به وبغيره من ساير اجزا البدن وما هنا يقتضي
ان اللمس هو الجس فقط باليد وتقاس عليها غيرها ويجاب
بانهما قولان في معنى اللمس جرى في الاول على قول وفي الثاني على قول
وباطن الكفين مطلق على اللمس لانها ليست مظنة اي شانها ذلك
غير محصورات ليس قيدا في الحكم الذي هو عدم النقض وانما قيد
به لاجل الاستدراك بعده ولا شعر الخ قد تقدم فيما سبق فهو مكرر
الا ان يقال اعاده لاجل التعليل وتقدم الخ انما اعاده لذكر
الخلاف

الخلاف فيه ولبيان من قال بالمخالفة ومس الخ ومثله الانثيان
ولو بلا قصد ملتقى الشفرين من اضافة الصفة للموصوف
اي الشفرات اللذان يلتقيان وينضمان وينكشفان على فم الفرج
ينقضان ظاهرهما وباطنهما من اولها الى اخرهما والمراد بباطنهما
ما يظهر عند قعودها لقضا حاجتها وبالظاهر ما يشاهد ويرى
عند انضمام الشفرين وقوله على المنفذ ليس قيدا استصحاب الاصل
الخ هذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وقوله وقد اجمع كان
حقه ان يقول فقد اجمع لانه تعليل للعمل بالاصل والقاعدة والمراد
بالناس علما الشافعية لانه تيقن الطهر الخ قد يعارض بالمثل ويقال
انه تيقن الحدث ايضا فلا ينتج المدعي ويجاب بان المعنى انه تيقن ان
طهره رفع حدثا ولا بد اما الذي قبل النوم او الذي بعده ولا يقال
ذلك في الحدث لانه يحتمل انه رفع طهرا اذا كان بعد الطهر ويحتمل انه
لا يرفع بان كان ما قبل الطهر ان اعتاد التجديد الخ وجهه ان اعتياد
التجديد يفيد ظن تقدم الطهر على الحدث فلا يقال ان حدثه رفع طهرا ولا
بد لانه تيقن الحدث الخ يعارض بالمثل ويقال انه تيقن الطهر
ايضا ويجاب بان المعنى ان حدثه رفع طهرا ولا بد اما الذي قبل الفجر
او الذي بعده واما طهره فيحتمل بعد الحدث الذي طرا بعد الفجر فرفعه
ويحتمل انه قبله فلم يرفع حدثا والغرض من هذه التعاليل بيان
انطباق القاعدة على هذه الامثلة وانها من جزئياتها وافرادها
لتعارض الاحتمالين هما كونه قبل الفجر محدثا فهو الان متطهر مطلقا
وكونه قبل الفجر متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد وقيل المراد
بالاحتمالين كون الطهر بعد الحدث او قبله لكن فيه انه لا يلايم قوله بلا مرجح
لانه على هذا الاحتمال هناك مرجح وهو اعتياده التجديد فانه مرجح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)